



لا يتجسد ومنه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه متاولا ان قيل هذا كان  
 في الساعة التي احدث فيها النبي صلى الله عليه وسلم **ويجاب** بان حلقها  
 في غاية تجويز القتل واما خصوص كونها مسيورة فهي من اجزائها  
 ثم قيل ذلك لا يقتضيه اذ غاية مسيرها عند الاحتلال ان يكون في المأجد  
 بغيرها وقدم ذلك فقباسه جواز ذلك غيره من المأجد ثم است  
 بعض اصحابنا **الحاجب** بانها انما يجب ساعة الدخول حتى استولى  
 عليها واذا غلبها **واما** مثل ابر خطرت كان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت  
 تأخر مثل ابر خطرت عن ذلك ان عد على اية بعضهم جردها بانها من الغنم  
 الى العصر وقيل كان قبل ذلك على ساقه الظهر لا في المواقف فخرج  
 التجاري وغيره اعني قوله فلما فرغ من ارضه اذ نزعته كان عقب دخوله  
 وعند نزعته اذ نزل وقيل انما يادر واليه وما قرنته اولا  
 ليستغنى عن قول بعضهم انما يدخل في الامان حين يدخل المسير فهو امن  
 لانه امتنته كقتيبه وابر لم يخرج اولا نزلت في بيته بالخطوة  
**وعلى راسه المغفر** لانها رصدا ان كان على راسه عامته سود لان  
 من اقتصر على المغفر لم يدخل منها للقتال ومن اقتصر على العامية  
 بين ان يدخل غير مجرم ومع الاضائة عقب دخوله نوع المغفر في المصنف  
 المود الخطيب بها لرواية الخطيب الفاس وعلمه عامته سود والخطيب كانت  
 عند راسه الكعبة بعد ثاقو الفقه ولانهم اجمع قه لرواية المصنف دخل مكة  
 وعلى راسه عامته سود **فان الصور** هو الجزء الاول **وقول** الوالد العراب  
 ان هذا اولي وانظر اليه من اللواتي كان حيا في افاضة الامور العامة  
 والولي على الايضاح له ولم يكون اهل الجنة بل دخلوا وهم دمويين  
 مكملون ابنا ثلاثين وثلاثين وعضود ذلك ما ورد في فضل الساصد الاشارة  
 الى كود الدبر اعطيه صلى الله عليه وسلم ويحين من علمه انما لا نبي  
 في ذلك اليوم وهو ان الله تعالى اهل مكة ساعة من نهار وقيل هذا احد  
 قبله والي وودد ملة على ما يروى في البلاد والي وودد امته وعزيم ذلك

الفتح العظيم والرسود السلام وظهوره ظهور الركب قبل التمسك بيته  
 سورة النصر ثم رأت بعضهم ذكر ان سبب اختياره ان ما نصه النبي من  
 راسه كثر في لا يوفيه بخلافه الا بعض ويعضوا في ذكر ان حكمه ذلك  
 الاشارة الى شئ من الدين المحمدي واستمراره وعدو يدر لراه الواد  
 بعد عن ظهور الدين والتمسك من سائر اللوان **قال فلما نزع** فاعل  
 قال هو ابر شهاب كما هو ظاهر سابق لا الذي يدر في حلقه على الخبر ان حلق  
**لويك** يومئذ عجايب هو كذا في قوله صلى الله عليه وسلم ان من دخل حيا من اهل مكة  
 عليه وسلم يوم فتح مكة وعلمه عامته سود ابر حارم ودخول مكة في  
 غير الخطيب المناهضة للقتال بغير حرام جائز على ارضه عندنا وان لم يتكبر  
 دخوله وينزل واجب وان لم يتكبر حاجته ونقل عن النبي **الحاجب**  
**ما جاء في عامته** بالقد قال في القاموس وهو المغفر والبصيرة وما يلف  
 على الراس انتهى **وعلمه** فقد تيسر كما ذكرنا قوله بعد ذكر المغفر  
 المغفر ان لم يسموا افرادها **وجواب** ان المغفر باب ذكر الامم بعد الاخص  
**وبعد** يتبين ان ما قيل في القاموس ان المولى في حيا بالعامية مع باب  
 المغفر لا يخرج المغفر من المغفر لان المولى في حيا بالعامية مع باب  
 اسر صلى الله عليه وسلم كان مع العامية انتهى وانتم من ورا العامية تغفر بكافة  
 بغير التقدير بل ان لم يفسر ولا مفسر وانما الذي هو انما واخصط بغير  
 ويكون للمغفر العامية لا يورد ذلك التفسير القوي بعد بوجه **رسول**  
**اسمه صلى الله عليه وسلم** اعلم ان خطيب الله عليه وسلم كان له عامته تسع اصحاب  
 فكان يلبس تحتها القلنسوة مع قطنية وهو عشا صبط يستعمل  
 الراس قال القائل وانما غيره هو التي تسمى العاصمة الشاشية وروي الخطيب  
 وابو ايوب واليهي في ان ثياب محمد بن ابراهيم رضي الله تعالى عنهما  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قطنية بعضا من قطنية  
 ذات اذانه يلبسها في ارضه وبعدها يلبس يديه اذا دخل واستاده  
 ضعيف ولا يرد او د والمصنف فرق ما بيننا وبين المصنفين في القلنسوة

البيضا والي  
 المنع